

غيره فكيف يتصور على المصنفين نفي ذلك مما هو با عن ذلك احتياطاً
 أي لاجل هذا مما جعله إذا الصالح للاجتماع لا يخرج عن الصحيح
 واكتفى ولكن لا يرتجى إلى الفحص الأبيض وهينئذ فالاحتياط الاقتصار
 على كونه وهو طمأنينة كما قاله المصنف التبريزي في صلبه ما دل فان
 يشل اعتراضاً على ما بين الصلاة أيضاً كما ابداه ابن سيرين في التبريزي
 إذ قال لم يسمه ابراهيم وسبأ باكن وعمله في ذلك شبيه بعمل
 الامام مسلم الذي لا يثبت ان يحل كلامه على غيره لانه اجتنبت
 الرواية التي بالتسمين الاول والثاني دون الثالث فالامام
مسلم في اول صحيفه يقول لا يخرج عن كل الصحيح الاثني عشر
 النبلاء أي الأدياء الذين بلغوا القابلية في الاحتياط والاتقان كما للبر
 وشعبه وسفيان فاحتمل في مسلم الى ان يتولد حديث المصدق
 كسب من اهل سلم وعطاء بن السائب وزبير بن ابي زياد لما يشتمل
 الكثر من اسم العدالة والصرف وان يكن المصدق في حقه وانما
لا يرتقى الى هؤلاء النبلاء في هذا القصر ولزوم الاصنام مسلم في
 احاديثه عن الطبقات الثانية في الحسن لا الصحة مثل ما قضى
 باكن في الحالة **الماضي** التي سكت في ابراهيم بن قول
 وما يشبهه يعني في الصحة ويعاديه يعني في أيضاً وهو نحو
 قول مسلم في التبريزي ولا فرق بين الطرفين غير ان مسما شرط
 الصحيح فيخرج من حديثه الطبقة الثالثة وابدأ ولم يشترط
 نذكر ما يشهد له عند التزم البيان في قول ابن بعض
 اصح من بعض ما يشير الى التدرج المشتمل في صحة في الصحة وان
 تعاقبت لما يفتضيه صفة افضل في الرواية **اجب** عن هذا
 الاعتراض وفاقا لحاظ العراق في ان الامام مسلم فيه اي
 في كتاب شرط والتزم صاحب بل اجمعه عليه فامتنان الذي الحسن
 يحل اي ينزل حديثه اليه وليس لما ان يحل على حديثه في حقه

فلما احتياطاً هنا جعله
 فان يقول مسلم يقول لا
 يخرج عن كل الصحيح النبلاء
 فاحتمل بيان ينزل المصدق
 وان يكن في حقه لا يرتقى
 فلا يقتضي الطبقات الثانية
 باكن مثل ما قضى في الماضي
 اجب بان مسلم فيه شرط
 ما هو فاصغر ان الذي الحسن يحل

بأنه

بأنه من ما تفرعن من تصور الحسن عن الصحيح واما ابراهيم فقال ان ما
 سكت عن نوصال الصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقى الى
 الاول الا بشيئين على ان تشابه المعلقين انما هو في ان لا يخلو في الصلاة
 اقسام لك في تفسير ابراهيم الى التكون في مسلم الى الرجال
 وليس بين صنف الرجل وصحة حديثه متافاة وايضا ما يورد قال
 ما كان فيه وهن شديد بنيت فيفرم ان ثم شيئاً فيه وهن غير
 شديد لم يلزم بيان ثم بين الاعتراض على صلب المصنفين واكثر
 عن فعله **فان يقول** اعتراضاً في حديثه **والسنة** الادوية الاحاديث
الصالح واكتفى مع **ضعف** اي الاحاديث بل ومنكرها و
 كما في السنة ابو محمد اكن بن مسعود الغراء **البعوى**
 نسبة الى بغور على غير قياس **فجمع** وصنف كتاب باسمه
مصاحبا بخلاف الياء المعرفين **فسم** احاديثه الى الصحاح وحسان
وجعل الصحاح ما في الصحيحين واحدها وجعل **احكامها**
 اي جعل الاحاديث التي في **سنة** ابراهيم وغيره قال ابن الصلاة
 هذا اصطلاح لا يعرف وليس اكن عند اهل الحديث عبارة
 عن ذلك قال النووي انه ليس بصواب لما تفرعن من استعمال
 السنة على الضعيف **احسب** عن ذلك بان **تلقا** ان ما ضعفه
 البغوي في كتابه المذكور **اصطلاح** له فيه يسمى بالبناء للمعقول
 اي ينسب اليه خاصة قال التبريزي لانزاله العجب من اي الصلاة
 والنزول واعتراضها على البغوي مع ان التدرج له المشاهدة
 في الاصطلاح نعم ضعفه الاثر لان الصلاة بانها اراد كما قال اكاظه
 ابن حجر ان يعرف ان البغوي اصطلاح لنفسه ان يسمى السنة
 الاربعة احكاماً يشتمل بذلك عن ان يقول عقب كل حديث
 اخرجها صحاح السنة فان هذا اصطلاحاً في حد ذاته ليس جارياً
 على الاصطلاح في العرف والدلائل ثم عاد الى الكلام في شأن المسائل

فان يقول في السنة الصحيح مع
 ضعيفه والبقوى قد جمع
 مصاحبا وجعل احكامها
 فسمت تلم اصطلاحاً يتسمى